المحاضرة الثالثة عشر

المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية

رابعا- التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة

ميز قانون العقوبات العراقي، جريا على ما سلكته اغلب قوانين العقوبات الحديثة بين طائفتين من المساهمين في الجريمة المواد من (٤٧ – ٥٤) عقوبات عراقي، طائفة تضم أولئك الذين يساهمون فيها بدور أصلى رئيس وطائفة تضم أولئك الذين يساهمون فيها بدور تبعى ثانوي.

وتبعا لذلك ظهرت صورتان للمساهمة في الجريمة هما صورة المساهمة الأصلية وصورة المساهمة التبعية.

وتتحقق الأولى عند قيام شخص من الطائفة الأولى بعملية في الجريمة، وتتحقق الثانية عند قيام شخص من الطائفة الثانية بعمله في الجريمة ولكن ما هو معيار التمييز بين الطائفتين؟ أن هذه المسالة محل خلاف في الفقه، حيث تنازعتها نظريتان هما:

أ- النظرية الشخصية

ومعيارها في التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية يكمن في الركن المعنوي للجريمة، إذ تميز المساهم الأصلي عن المساهم التبعي بأنه من توافرت لديه نية من نوع خاص، أما نوع عمل المساهم فهي لا تهتم به مطلقا ومن ثم لا ترى فيه مؤثرا في التمييز موضوع البحث.

وتعتمد هذه النظرية في تمييزها هذا على اعتبارات شخصية مردها الى إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة.

فالمساهم الأصلي في نظرها من تتوافر لديه نية الفاعل الأصلي، أما المساهم التبعي فهو من تتوافر لديه نية الشريك.

وهذا يعنى أن:

- ١- المساهم الأصلي هو من ينظر الى الجريمة باعتبارها مشروعه الإجرامي، وهو سيده ويعتبر غيره من زملائه مجرد اتباع له في الجريمة يعملون لحسابه.
- ٢- المساهم التبعي هو من ينظر الى الجريمة باعتبارها مشروع غيره، أما هو فمجرد معين ومساعد لصاحب المشروع وعامل لحسابه، يرفض كثيرا من فقهاء القانون الجنائي هذه النظرية ويأخذون عليها بأنها لم توفق في تحديد معيار للتمييز بين صورتي المساهمة الجنائية.

ب- النظرية الموضوعية

ومعيارها في التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية يكمن في الركن المادي للجريمة أي في نوع السلوك الذي يرتكبه المتهم ومقدار خطواته على الحق الذي يحميه القانون. حيث تجعل هذا المعيار هو مقدار مساهمة الفعل من الناحية المادية في احداث النتيجة الإجرامية، فالفعل الاكثر خطورة على الحق والاقوى مساهمة في احداث النتيجة يجعل مقترفه مساهما أصليا في الجريمة.

أما الفعل الأقل خطورة والأضعف مساهمة فلا يعدو مقترفه أن يكون غير مساهم تبعي. ولذلك قال بعضهم، أن المساهم الأصلي هو من يرتكب سلوكا يعد عملا تنفيذيا للجريمة، أما المساهم التبعي فهو من يرتكب سلوكا يمهد به للعمل التنفيذي أو يتيح به الفرصة لمرتكبه كي يتمه، وهو على وجه التحديد الأعمال التحضيرية للجريمة.

والعمل التنفيذي، كما نعلم هو الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة أو جزء منه أو عملا من الأعمال المكونة له أو عملا ليس من ذلك ولكنه مؤدي إليه مباشرة.

وعندنا أن الاعتماد على الاعتبارات الشخصية غير كاف لإقامة معيار للتمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

ولذلك يميل أغلبية الفقه الجنائي الى تأييد النظرية الموضوعية وعلى وجه التحديد قولها بالاستناد في التمييز بين صورتي المساهمة في الجريمة الى العمل التنفيذي والعمل التحضيري الى الجريمة واعتبار الجاني الأول مساهم أصلي والجاني الثاني مساهم تبعي.

وهو ما أخذ به قانون العقوبات العراقي في المادتين (٤٧ و٤٨) عقوبات عراقي، ذلك أن النظرية الموضوعية تمتاز بالإضافة الى وضوحها وسهولة تطبيقها، فأن لها سندها القانوني حيث أن التفرقة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية هي تفرقة بين من قام بدور رئيس في الجريمة فكان إجرامه خطيرا ومن قام بدور ثانوي فيها فكان إجرامه أقل خطرا.

فأن من يرتكب العمل التنفيذي أنما يرتكب عملا غير مشروع لذاته، وهو بالتالي أمعن في الإجرام ممن يقترف عملا تحضيريا ليست له في ذاته صفة غير مشروعة وإنما اكتسب هذه الصفة عرضا لعلاقة قامت بينه وبين فعل آخر.

خامسا - أهمية التمييز

وتظهر أهمية التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في الجريمة حتى في القوانين التي ساوت في العقوبة بين صورتي المساهمة كقانون العقوبات العراقي (المادة ٥٠) في وجوه عدة أهمها:

١ - من حيث العقاب

تقرر كثير من قوانين العقوبات للمساهم التبعي في الجريمة نفس عقوبة الجريمة نفس عقوبة الجريمة المساهم الأصلي في العقاب، ومنها قانون العقوبات المراقي وقانون العقوبات المصري.

ومع ذلك فأن هذه المساواة في العقاب ليست مطلقة، حيث هناك حالات يقرر فيها القانون للمساهم التبعي عقوبة تختلف عن عقوبة الجريمة.

والى ذلك إشارات المادة (٠٠) عقوبات عراقي قائلة (كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، وفي هذه الحالات تظهر أهمية التمييز صورتي المساهمة.

٢ - من حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا

تقرر كثير من قوانين العقوبات اعتبار تعدد الجناة مرتبكي الجريمة في بعض الجرائم ظرفا مشددا للجريمة يستوجب تشديد عقوبتها، كما هول الحال في جريمة السرقة في القانون العراقي. والراجح فقها أن هذا الظرف لا يعد متوافرا، إلا إذا تعدد المساهمون الأصليون في الجريمة. ومن ثم فلا يحقق الظرف المشدد أن كان الفاعل الأصلي للجريمة واحدا ساهم معه عدد من المساهمين التبعيين.

٣- من حيث توافر أركان بعض الجرائم

هناك بعض الجرائم لا يتصور ارتكابها الا من قبل شخص ذي صفة معينة وتصبح هذه الصفة عندئذ ركنا من أركان الجريمة، كجريمة الرشوة حيث لا يرتكبها الا موظف وجريمة الزنا حيث لا يرتكبها الا زوج، مما يترتب عليه أن تحقق هذه الصفة بالمساهم الأصلي في الجريمة أمر ضروري لقيامها، بخلاف ذلك في المساهم التبعي.

٤ - من حيث تأثير الظروف

أن بعض قوانين العقوبات وأن كانت تقضي في الاصل، بمعاقبة المساهم التبعي بعقوبة المساهم الأصلي حكم الظروف التي تتوافر لدى المساهم الأصلي حكم الظروف التي تتوافر لدى المساهم التبعي حيث تفرد لكل منهما أحكاما تختلف عن الأحكام التي يخضع لها الاخر.

المحاضرة التاسعة المحاضرة الأصلية في الجريمة جزئين

أولا- معنى المساهمة الأصلية

يراد بها القيام بدور أساسي في الجريمة، والقانون العراقي حدد المساهم الاصلي في المادة (٤٧) عقوبات عراقي فنصت بأنه يعد فاعلا للجريمة:

أ- الركن المادى للمساهمة الأصلية

ولها صور ثلاث وهي:

١- من ارتكبها وحده أو مع غيره.

٢ - من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل
من الاعمال المكونة لها.

٣- من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص

غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب.

والمشرع أضاف أيضا المادة (٩٤) عقوبات عراقي واعتبر بموجبها الشريك الذي يحضر مكان الجريمة اثناء ارتكابها فاعلا أصليا، لذلك فالفاعل الأصلي واحد من أربعة:

أ- من ارتكب الجربمة وحده أو مع غيره وتتضمن صورتين:

١ - من يرتكب الجريمة لوحده: شـخص واحد يرتكب مجيع الاعمال المكونة للجريمة ولكن لكي تتحقق المساهمة ينبغي أن يشترك معه مساهمين تبعيين.

ب- من يرتكب الجريمة مع غيره: هذه الصورة تشمل حالة من يرتكب عدة اشخاص جريمة واحدة وذلك بإتيان ركنها المادي سواء أكان هذا الركن متكون من فعل واحد وساهموا فيه جميعا أو عدة افعال ارتكب كل واحد منهم فعل منها، وتتحقق هذه الصورة بأحد الشكلين:

الأول: أن يكون الفعل الذي اقترافه كل من المساهمين على وحده، يكفي قانونا لوقوع الجريمة وتحققها، كان يشترك عدة اشخاص في سرقة منزل ويحمل كل منهم جزء من المال المسروق فجميعهم فاعلين اصليين في الجريمة.

الثاني: أن يكون الفعل الذي اقترفه كل من المساهمين غير كاف لوحده لوقوع وتحقق الجريمة ولكنها تقع نتيجة اجتماع جميع الافعال التي ارتكبها جميع المساهمين والتي يكون ركنها المادي للجريمة كان يزور شخص متن الورقة ويقوم أخر بالتوقيع عليها.

٢- يدخل في ارتكاب الجريمة بأن يقوم عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها.

والأعمال المكونة للجريمة هي الأعمال التي تدخل في تنفيذ الجريمة سواء كانت داخلة في الركن المادي للجريمة أم لا ولكنها تحقق البدء في تنفيذ الجريمة في الشروع أي أنها تكون متصلة بالركن المادي أو مؤدية اليها مباشرة.

والمشرع هنا يريد بهذه الفقرة المساهمين الذين يدخلون في ارتكاب الجريمة دون دخولهم في ارتكاب الركن المادي، أي تشمل الأعمال التي تحقق البدء في التنفيذ المحقق للشروع، لأنه اشترط أن يقع العمل عمدا، لذلك فمن يكسر باب البيت يقصد السرقة ويدخل أخر ويسرق فكلاهما فاعليين اصليين.